وفي شرح م ر نعم الاقرب الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه
في الوقت كما لو وكل المحرم حلالا ليعقد له النكاح واطلق
فعقد له بعد التحلل اهـ ثم قال فيه ولو طلب قبل الوقت
لفائتة او نافلة فدخل الوقت عقبه طلبه تيمم لصاحبة
الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويوخذ منه
ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك وقضيته الطلب
قبل الوقت كما في الخادم اولى اولا لكون القافلة عظيمة
لا يمكن استيعابها الا اذا بادر اول الوقت او قبله فيجب عليه
تحصيل الطلب في اطرافها لانه الاسناد اثم ...
تعذر استعماله هذا الشرط يغني عنه الاول وهو فقد وجود
العذر لسفر او مرض فيغني عدهما شرطين مسامحة وكذا يغني عد
الطلب والاعواز شرطين بل الاعواز من تتمة الطلب فان مجرد
الطلب لا يترتب عليه جواز التيمم اذ قد يجد الماء بعده فلا ينفع
التيمم بل انما يترتب على الطلب جواز التيمم اذا لم يجده او وجده
واحتاج اليه وهو المراد باعوازه نعم الطلب فيما يظهر طول احد
بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد
الماء الداخل في قوله تعذر استعماله اي العجز عن استعماله
حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور هكذا
حققه سم في ... فقول الشيخ المعدود في كلام المتن سنة فيه
مسامحة قوله ونجاسته محله اذا علم انها مسبلة
للشرب اما اذا علم انها مسبلة للانتفاع مطلقا استعملها في
الطهارة فان شك حكم العرف والقرائن ولا يجوز حمل
الماء المسبل من محله الى محل اخر الا اذا علم او قامت قرينة
علي

٥٦٩

علي ان مسبله يسمح بذلك كما لو اباح لاحد طعاما لياكله لا يجوز
لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه لغير الاكل الا اذا علم رضى مبيحه
بذلك فان شك حكم العرف والقرينة ومنه التقدير الشرعي
ما لو كان معه ماء ودينا او عصا او رهنا ومنه الشكاكي
التردد فيشمل الظن غالبه الصهاريج الموجودة بمصر فان لم يعلم
فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم
قرينة على ان الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها للشرب
منها في السوق ويختص به من ياخذه بمجرد حيازته له
وان لم ينقله ع ش على م ر ... بعد الطلب اي بعد حصوله
منه قوله لعطش ... او اسقطه لكانت اولى لان احتياجه
لثمنه كذلك كما سياتي ... وهو ما لا يباح قوله يشمل
الماكول وغيره ومنه الطيب وقد تقدم ما فيه
التراب اسم جنس افرادي وقيل جمع واحده ترابة ومن
فوائد الخلاف ما اذا قال لزوجته انت طالق بعدد التراب
فعلى الاول طلقة وعلى الثاني ثلاثة وانما اختص
الطهارة بالماء والتراب لان الله خلق ادم منهما وقال
السيوطي في الفلك المشحون لان اصل ادم عليه السلام
من التراب واصلا من الماء وانها اوسع شيء في الارض
وجودا فامر بالتطهير بها لئلا ننفذ ونعتقد انها فالان
ليس لكل عذر واسم التراب يقع على جميع انواع الارض
وذكر بعضهم انها ستون نوعا وان الله خلق ادم من
ستون نوعا فجاءت اولاده على انواع الوان وصور مختلفة
واما الرمل فهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده

Copyright © King Saud University